

## عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم ١٧ / ٢٠١٩ الموافق

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م.

" طرف أول "

ثانياً : شركة صزارس الوادي

ومقرها فاطمة ١٩ - مدينة الاداء - الموجه

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / مختار مصطفى سامي عفيف

بصفته / صبور

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة ( الشركة ) .

" طرف ثالثي "

(تمهيد)

في إطار الجهد الذي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، بشأن قوانين المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلاف الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بال مقابل الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويندرج من بنوده ومتمماً ومكملاً له ومن البنود واجبة التطبيق.

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أياً كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلاف الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

شرف سامي عفيف

مختار مصطفى

الوزير

### (البند الثالث)

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المعترف عليها مع بذل العناية الواجبة لنفادي الإضرار بالغير.

### (البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٠٢١ م.

### (البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثليه له لفحص المخلفات لتحديد أنساب الطرق للتعامل معها ، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص طبقاً للفنات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

### (البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أنواع وأسعار المخلفات الخطرة طبقاً للفنات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخالف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكاليف (جنيه)	تاريخ اعتماد التكاليف
أهملفات حليب (فوارز سالم)	٣٠	٨٧-	٢٥١٠	٢٠٢١
عظام حيوانات	٦٠	٤٥-	٢٧٥٠	٢٠٢١
بالطير - سالم	٦٠	٥٢-	٣١٢٠	٢٠٢١
طباطبات ملحوظة	٦٠	٦٢-	٣٧٢٠	٢٠٢١
المبالغ الإجمالية				٥٧٩٥٠

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طنًا صحيحاً للطن الأول فقط .

- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير / المحافظ .

شرف سامي عزيزة

مختار

مختار الدين

### (البند السابع)

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٥٧٩٦٥ جنية / سنوياً

(فقط كمارن وصالح صاحب المخفر ))

وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمترتبة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .  
علمًا بأن تلك المخلفات تقريبية ( نوعاً وكماً ) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضريبة المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات .

### (البند الثامن)

النقل :-

١. تجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .

٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .

٣. يلتزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .

٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك ( ٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر ) .

### (البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات الخطرة محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :-

- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .

- عنوان المكان الموجود به المخلفات .

### (البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعينة المخلفات بطريقة سلية وأمنة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :-

١. تعينة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي يداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتألفاً .

٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينبع عنها أي إنسكابات أو تسربات .

٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطير للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصريف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .

وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تعينة المخلفات بطريقة سلية أو أي تسريب ينبع عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

### (البند العادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتم في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

### (البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إنذار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

### (البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-  
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :  
١. وزن السيارة محملة .  
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .  
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .  
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .  
٥. يتلزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمّل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .  
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسئولون بالمعاينة والتأكيد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل باستلام المخلفات .

### (البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد إدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

### (البند الخامس عشر)

يتلزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

### (البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو إنذار أو مراقبة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف في العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إسلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين النسخة الأولى يتم تسليمها للطرف الأول والنسخة الأخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهيدي وإسلام كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجتها.

مدير عام الادارة

م/ ماهر ابراهيم عطية  
٢٠١٣/٧/٢٤

العضو المالي

م/ سعيد حسني  
٢٠١٣/٧/٢٤

العضو القانوني

رسمنا  
بلورام  
٢٠١٣/٧/٢٤

العضو الفني

دروج مينا  
بلورام  
٢٠١٣/٧/٢٤

الإدارية العامة للمخلفات الخطرة  
تم موافقة الصياغة القانونية وكلفه  
بالجزاء الأول وتحصيله بالخط  
باستثناء المبالغ المدفوعة

الطرف الثاني

شركة مصر لمعاوى الودى

ويمثلها السيد / سيد سالم سليمان

بصفته / معاون مدير

الرقم القومي / ٢٠٢٨١٦١٨٢١٠٢٧٤

هذا العقد يدخل  
الوزارة العاملة  
للسنة المالية  
٢٠١٣/٢٠١٤

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة

سكرتير عام محافظة الإسكندرية

بلورام

(لواء / خالد جعفر عبد الرحمن )